

عنوان المداخلة: الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية



فرقة مشروع البحث التكويني الجامعي (PRFU) جباية المؤسسة ينظم:
الملتقى الوطني حول: الجباية بين التشريع والقضاء

| | | | |
|-------------------|---|--------------------|---|
| اسم المتدخل الأول | د. جمال الدين بكيري | اسم المتدخل الثاني | د. جيلالي بهاز |
| الدرجة العلمية | أستاذ مساعد - ب- | الدرجة العلمية | أستاذ محاضر - أ- |
| الايمايل | d.bekiri@cu-aflou.edu.dz | الايمايل | bahaz.djillali@univ-ghardaia.dz |
| مؤسسة الانتماء | المركز الجامعي - أفلو- | مؤسسة الانتماء | جامعة غرداية |
| مخبر الانتماء | -- | مخبر الانتماء | التطبيقات الكمية والنوعية للارتقاء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمؤسسات الجزائرية |
| الهاتف | 00213657-44-99-59 | الهاتف | 00213699-59-58-60 |
| المحور الثالث | الإلتزامات الجبائية (التصريحية) | | |
| عنوان المداخلة | الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري | | |
| | Tax obligations for various types of taxes and fees according to the Algerian tax system | | |

الملخص

تعتبر الضريبة من بين المصادر المالية الهامة لإيرادات أي دولة كانت، ويعود ذلك لقيمة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية للدولة، فالضريبة مع التطورات والأحداث والأزمات الاقتصادية التي شهدتها العالم، أصبحت فريضة إلزامية تفرضها الدولة ويلتزم بأدائها المكلف الذي يقوم بممارسة نشاطه، ولا يقتصر تأثير الضريبة على الخزينة العامة، بل لها تأثير أيضا على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الدولة، هذا ما جعلها أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الاقتصادية، السياسية وحتى الاجتماعية.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان كيفية المعالجة الضريبية لأهم الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري، إضافة إلى مختلف الإلتزامات والتصريحات الواجب تقديمها من طرف المكلفين بالضريبة. من خلال دراستنا فقد توصلنا إلى أن مختلف الإجراءات والإلتزامات وكثرة التعديلات على النظام الضريبي الجزائري يؤدي إلى ظهور تعقيدات سواء تعلق الأمر بالوعاء أو التحصيل أو بمختلف الإجراءات الجبائية المتبعة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إنتشار التهرب الضريبي نتيجة صعوبة في فهم وإدراك التغيرات الحاصلة في القوانين الضريبية من طرف المكلفين بها.

الكلمات المفتاحية: التزامات الضريبية، ضريبة على دخل اجمالي، ضريبة على أرباح الشركات، رسم على نشاط مهني، ضريبة جزافية وحيدة.

Abstract:

The tax is considered one of the important financial sources of revenue for any country, and this is due to the value of the money it provides to the state's public treasury. With the developments, events and economic crises that the world has witnessed, the tax has become a mandatory obligation imposed by the state and the taxpayer who carries out his activity is obligated to pay it. The effect of the tax is not limited to The public treasury also has an impact on the political, economic, and social aspects of the state. This is what makes it a tool in the hands of the state that it uses to influence economic, political, and even social life.

This study aimed to demonstrate the tax treatment of the most important taxes and fees according to the Algerian tax system, in addition to the various obligations and declarations that must be submitted by taxpayers.

Through our study, we have concluded that the various procedures and obligations and the many amendments to the Algerian tax system lead to the emergence of complications, whether related to the amount, collection, or the various tax procedures followed, which inevitably leads to the spread of tax evasion as a result of the difficulty in understanding and recognizing the changes occurring in the tax laws by those responsible for it.

Key words: Tax obligations, a tax on gross income, a tax on corporate profits, a fee on professional activity, single flat tax.

1. مقدمة:

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل والأدوات يجب استخدامها ولعل من أهمها الضرائب التي تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية لما لها من دور إيجابي في دعم الموازنة العامة للدولة من خلال المساهمة التي تقوم بها في تمويل الإنفاق العام للدولة لضمان استمرارية الخدمات العمومية والأنشطة الحكومية وتنمية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى إلى تزايد أهميتها في جميع الدول لتحقيق الأهداف التي ترجوها سواء كانت إقتصادية عن طريق تشجيع وتحفيز الاستثمار، أو مالية عن طريق توفير حصيله ضريبية وفيرة لتلبية رغبات المجتمعات، أو اجتماعية عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال فرض الضرائب حسب قدرة الأشخاص المادية فهي تعمل على حد من التفاوت الكبير بين طبقات المجتمع.

باشرت الجزائر إلى إصلاح نظامها الجبائي من أجل مواكبة التطورات الإقتصادية الحاصلة خاصة بعد توجه الدولة نحو اقتصاد السوق وهذا من أجل تحقيق أهدافها المرجوة، ولعل من أهم أهدافها حسب هذا النظام هو تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة بناء على قوانين وتشريعات ضريبية.

2.1 الإشكالية

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

■ ما هي مختلف الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري؟

لمعالجة وتحليل هذه الإشكالية وتشخيص مختلف أركانها بكل دقة وعمق وموضوعية، قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالضريبة؟
- فيما تتمثل أهم أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري؟
- ماهي الإلتزامات الواجبة من طرف المكلفين الخاضعين للضريبة؟

3.1 فرضيات الدراسة

وللإجابة على التساؤلات السابقة المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- نقصد بالضريبة اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على كل شخص طبيعي كان أو معنوي له دخل معين وفق قوانين وتشريعات مطبقة في تلك الدولة.
- من بين أهم الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري نذكر كل من الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الأرباح الشركات بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني والضريبة الجرافية الوحيدة.
- تتمثل الإلتزامات في الإجراءات والقوانين الواجب تقيدها من طرف الخاضعين للضريبة.

4.1 أهمية الدراسة

يعتبر النظام الضريبي أحد الركائز الأساسية لسيادة الدولة للقيام واستمرارية أي مجتمع، من خلال التجسيد الفعلي لتوجهات السياسة الاقتصادية، وبقدر ما تختلف مفاهيم النظم الضريبية من الدولة إلى الأخرى حسب طبيعتها وخصوصيتها، إلا أنها تتوحد من أجل تحقيق أهداف معينة، والنظام الجزائري كغيره من الأنظمة العالم عرف عدة إصلاحات وتعديلات من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، الأمر الذي وجب على مكلفين بالضريبة الإلمام بمختلف الإلتزامات الواجبة على المختلف الضرائب الرسوم حسب النظام الضريبي.

2. الإطار النظري للضريبة

تحتل الضريبة مكانة خاصة في نظريات المالية العامة، فهي أداة من أدواتها، كما أنها تتميز بعدة خصائص كونها لا تعمل من فراغ، بل هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند فرضه للضريبة وهذا من أجل أن يكون النظام الضريبي سليماً وصالحاً وفي هذا المجال قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأساسيين وهما:

1.2 تعريف الضريبة وخصائصها

1.1.2 تعريف الضريبة: اختلفت وتعددت التعاريف الضريبية باختلاف وجهات نظر الكتاب الاقتصاديين ويرجع هذا أساساً إلى البيئة والمدارس الاقتصادية التي ينتمون إليها، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

* "هي اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً لقدراتهم التساهمية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية نفقات الدولة"، وتعرف الضريبة بأنها خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبراً من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة" (خلاصي، 2014، صفحة 39).

2.1.2 خصائص الضريبة: من خلال تعريف الضريبة يمكن استنباط الخصائص الأساسية لها، موضحين كل خاصية على النحو التالي (حجار مبروكة، 2006، صفحة 12):

✓ **الضريبة تدفع نقداً وليس عينا:** حيث ان السداد بالعيني الذي كان سائداً في السابق لم يعد يتلاءم مع تطور المفاهيم في الوقت الراهن، فمن أهم عيوبه ارتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل أو النقل أو الحفظ أو

غيرها، بالإضافة إلى عدم قدرة الدولة على تغطية الانفاق العام عينا، مما أدى إلى ترسيخ المفهوم النقدي للضريبة.

✓ **الضريبة فريضة حكومية:** تقتضي الفريضة الحكومية ان تورد حصيلة الضرائب التي تفرضها هي أو من ينوب عنها من أفراد وهيئات عامة إلى خزينة الدولة.

✓ **الضريبة جبرية:** أي أن الضريبة إلزامية لا تحتاج إلى مشاوراة الأفراد أو الحصول على موافقتهم عند فرضها، إضافة على ذلك معاقبة كل المتهربين منها؛

✓ **الضريبة نهائية:** أي انها غير مستردة ولا يحق المطالبة بها، فهي تدفع بصفة نهائية لا ردة لها؛

✓ **الضريبة بلا مقابل:** بمعنى أن الفرد يدفع الضريبة بصفته أحد أفراد المجتمع وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة وليس للحصول على منافع أو خدمات بالمقابل؛

2.2 مبادئ الضريبة وأهدافها

1.2.2 **مبادئ الضريبة:** من الواضح أن أي دولة في العالم تفرض الضرائب لتحقيق أهداف تسعى إليها، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف يجب أن تراعي قواعد أساسية عند فرض الضرائب وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي (نابتي، 2014، صفحة 20)

✓ **قاعدة العدالة:** قاعدة العدالة مفهوم قابل للتغير والتعديل، تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي أدت بعلماء المالية إلى كتابة نظريات وفقا للتغيرات الحادثة، وتبعا لهذه التغيرات يمكن أن تقسم قاعدة العدالة بحسب نوع الضريبة المستخدمة إلى شكلين: العدالة الضريبية تبعا للضريبة النسبية، العدالة الضريبية وفقا للضريبة التصاعدية.

✓ **العدالة الضريبية وفقا للضريبة النسبية:** فقد بين "أدم سميث" في قرون مضت أن قاعدة العدالة تمثل نسبة مساهمة الفرد في خزينة الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، كما أن الضريبة العادلة حسب "أدم سميث" تكون بتطبيق الضريبة النسبية أي أن تكون النسبة المقطعة من الوعاء دائما واحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، أي أن الضريبة تزداد كلما زاد دخل الفرد.

✓ **العدالة الضريبية وفقا للضريبة التصاعدية:** يعتبر "ساي" مؤيها ويرى بأنها تحقق العدالة الضريبية على عكس فكرة "أدم سميث" اتجاه العدالة الضريبية، ومن هنا ظهرت المالية الحديثة التي تقوم على تطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، وذلك من خلال أن مبلغ الضريبة الذي يدفع يكون وفقا لقيمة الدخل، أي تبعا لدخل الفرد تكون نسبة الضريبة فبالنسبة لأصحاب الدخل المرتفعة يكون معدل الضريبة يتناسب مع دخولهم وبالتالي فهو يفوق معدل الضريبة بالنسبة لأصحاب الدخل المحدودة، كما يكون معدل الضريبة معدوما بالنسبة للطبقات الفقيرة والتي تعتبر المستفيد من الإيرادات الضريبة.

إن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية لأنها توفى بالعرض وهو دعم الطبقات الفقيرة وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

✓ **قاعدة اليقين:** يقصد بمبدأ اليقين أن تفرض الضريبة بقانون واضح، يبين من خلاله قيمة الضرائب، نسبتها، أساس احتسابها، القواعد المنشأة، التكاليف الواجب خصمها وطريقة التسديد، حيث تبنى الضريبة على قواعد محددة دون ترك فرصة للتعسف في تقديرها، إضافة إلى هذا يجب أن يكون القانون سهل الفهم للمكلف حتى يكون هذا الأخير والإدارة الضريبية على نفس المنهج والمفاهيم ولكي يسهل تعاملهم مع أحكام القانون وتنفيذه بطريقة سليمة (خلاصي، 2014، صفحة 90)

✓ **قاعدة الملائمة في الدفع والتحويل:** أن تلائم الضريبة المكلف من ناحية زمن تحصيلها والطريقة المناسبة لدفعها من طرفه، بأن يوافق زمن تحصيلها وقت حصول المكلف على الإيراد أو الدخل، والوقت الملائم بالنسبة للمزارع هو نهاية الموسم الزراعي وتحقيق الإنتاج، والوقت الملائم بالنسبة للموظف لتحصيل الضريبة هو الوقت الذي يحصل فيه على الدخل، ويجب أن ينص التشريع الضريبي على مختلف التسهيلات التي تخفف

من عبء الضريبة على المكلف، بأن يتم دفعها في شكل أقساط أو دفعات، كما قد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الحجز من المنع" التي تعتبر أكثر ملائمة للمكلف والإدارة الضريبية في نفس الوقت

✓ **قاعدة الاقتصاد في النفقات التحصيل:** تنطوي هذه القاعدة إلى ضرورة الاقتصاد في تكلفة الضريبة حسب "أدم سميث"، أي أن الفرق بين المبلغ المدفوع من طرف المكلف بالضريبة وما يدخل الخزينة يكون ضئيلا جدا، والمقصود من ذلك أنه على الدولة أن تختار أسلوب الجباية الملائم الذي يكلفها أقل نفقة، وهذا حتى لا يتحمل المكلف عبء كبير لأن كل زيادة تكلفة الضريبة تؤدي إلى تحميل المكلف بعبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة، ومن هنا يتضح أن أفضل الضرائب هي التي تتصف بوفرة حصيلتها وتدني تحصيلها.

2.2.2 أهداف الضريبة: يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

✓ **الهدف المالي:** هو أول للضريبة بالحصول على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، إن الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة، نتيجة زيادة المهام الملقاة على عاتقها، وما تتطلبه من زيادة في النفقات، ومن أجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، يعتبر هدفا لا يغيب عن أي سياسة ضريبية بصورة عامة في الوقت الحاضر. والتطور الاقتصادي والاجتماعي وسع أهداف الضريبة وأصبحت تستخدم كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية... الخ.

✓ **الأهداف الاقتصادية:** تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم، أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النشاط، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.

✓ **الأهداف السياسية:** تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية.

✓ **الأهداف الاجتماعية:** يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية (عفيف، 2014، صفحة 8).

3. النظام الضريبي الجزائري

يتكون النظام الضريبي الجزائري من مجموعة الضرائب والرسوم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية، ولعل من أهمها الضرائب على الدخل الإجمالي، الضريبة على الأرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

1.3 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 والتي نصت عليها المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة". (المماثلة ق.، 2023، صفحة 12، المادة 1)

حيث يخضع للضريبة الدخل الإجمالي على الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، وكذا الأشخاص الذين عائداتهم من مصدر جزائري، وأيضا الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، وحسب التشريع الجبائي الجزائري يعتبر التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى كل: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 12، المادة 3)

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو مستأجرين لمدة لا تقل عن سنة؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أو لا؛
- كذلك الأعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون لضريبة هذا البلد.

حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 12، المادة 2)

- أرباح الصناعية وتجارية؛
 - أرباح المهن غير التجارية؛
 - أرباح فلاحية؛
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
 - عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات والأوراق المالية؛
 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- بالإضافة إلى كل ما تقدم يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخل، يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جنائية تم عقدها مع بلدان أخرى. (بليدية، 2021، صفحة 212)

1.1.3 المداخل الفلاحية

هي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي مهما كان طابعها، وكذلك الأرباح الناتجة عن الأنشطة: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 20، المادة 35)

- ✓ أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون؛
 - ✓ المنتجات الغابية بالفلين ولحاء الشجر وإستخراج المادة الصمغية؛
 - ✓ استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم.
- تجدر الإشارة إلى أنه يشترط في إعتبار تربية الدواجن والأرانب ضمن المداخل الفلاحية إذا توفر شرطان أساسيين وهما:

- ✓ كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة؛
- ✓ لا تكتسي طابعا صناعيا.

وإذا لم يتوفر الشرطين، فهذه المداخل ليست فلاحية بل مداخل صناعية أو تجارية.

1.1.1.3 تحديد الوعاء الضريبي: يتم تحديد المداخل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، عن طريق إعتداد تعريفات معينة حول مردودية الهكتار وكذا الأعباء المحتملة لكل هكتار حسب الحالة، عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو إنتاجية المنطقة (ولاية، بلدية، أو مجموع بلديات). (الجبائية، 2023، صفحة 6، المادة 7)

وتحدد المداخل الزراعية بالنسبة لكل مزرعة حسب طبيعة المزروعات وكذا المساحات المزروعة بالإضافة إلى المردود المتوسط (الجبائية، 2023، صفحة 6، المادة 7 مكرر 1)، وعليه يتم إحتساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي:

$$\text{النشاط الزراعي} = (\text{التعريفة المتوسطة للهكتار} - \text{الأعباء المحتملة للهكتار}) \times \text{المساحة}$$

أما بالنسبة لتربية المواشي، يتم تحديد الدخل من خلال: (الجبائية، 2023، صفحة 6، المكرر 2)

- ✓ نمو الأبقار والخرفان والماعز والجمال؛
- ✓ العدد أو الكميات المحققة بالنسبة لنشاطات الدواجن والأرانب وتربية الحلزون ومنتجات مستثمرات الفطرية؛

✓ عدد خلايا النحل بالنسبة لنشاط تربية النحل.
ويتم إحتساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي:

النشاط الفلاحي = (منتوج القيمة التجارية – التخفيض) × عدد الرؤوس

2.1.1.3 المداخل الفلاحية المعفاة: الإعفاءات الخاصة بالمداخل الفلاحية تنقسم إلى نوعين: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 20، المادة 36)

أ. **إعفاءات دائمة:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الفلاحية الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، كما تستفيد من إعفاء الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للإستهلاك على حالته، كما تستفيد المداخل المستثمرات التي نقل أو تساوي مساحتها:

✓ ستة هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

✓ ستة هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا؛

✓ هكتاران بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

ب. **إعفاءات مؤقتة:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، والمناطق الجبلية وهذا ابتداء من تاريخ منحها، وتاريخ بدأ نشاطها.

2.1.3 المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية

يقصد بالمداخل العقارية تلك المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية أو جزء منها أو الإيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بالعتاد، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية أو تأجير مباني سكنية، أو تلك ناتجة عن تأجير ممتلكات غير المبنية بمختلف من كل أصناف بما فيها الأراضي الفلاحية. (المماثلة ق.، 2023، صفحة 21، المادة 42)

1.2.1.3 حساب الضريبة على المداخل الإيجارية: يتم حساب الضريبة وفق المعدلات التالية: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 38، المادة 104)

تخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة بـ:

✓ 07%، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛

✓ 10%، بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجارات الفلاحية؛

✓ 15% بالنسبة للمداخل من إيجار ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، والأملك غير المبنية.

أما مبالغ الإجمالية الذي يتجاوز مبلغها عن 1.800.000 دج، فإن معدل محرر من الضريبة بـ:

✓ 07% من مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية.

3.1.3 عائدات رؤوس الأموال المنقولة

وهي مداخل الأسهم وحصص والإيرادات المماثلة لها التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة من خلال أرباح رؤوس الأموال المنقولة والتي توزعها شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري والشركات المدنية المتخذة شكل شركات أسهم وشركات الأشخاص، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات الرؤوس الأموال (المماثلة ق.، 2023، صفحة 22، المادة 45)، وعموما يمكن للمداخل المنقولة أن تأخذ شكلين من العائدات:

1.3.1.3 ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة: تتمثل المداخل الموزعة فيما يلي: (المماثلة

ق.، 2023، صفحة 22، المادة 46)

✓ الأرباح والإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛

عنوان المداخلة: الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري

- ✓ المبالغ أو القيم الموضوعه تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقنطعة من الأرباح؛
- ✓ إيرادات الأموال المستثمرة؛
- ✓ القروض أو التسيقات الموضوعه تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- ✓ المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- ✓ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
- ✓ أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- ✓ الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

2.3.1.3 معدلات المطبقة لحساب الضريبة: من جملة المعدلات المفروضة على رؤوس الأموال المنقولة نذكر: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 39، المادة 104)

- ✓ تخضع المداخل الموزعة إلى نسبة الاقتطاع من الصدر تقدر بـ 15% محررة من الضريبة؛
- ✓ يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات بنسبة 10% محررة من الضريبة؛
- ✓ يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها بـ 50%؛
- ✓ تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيها يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب التالية:

- 01% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يساوي أو يقل عن 50.000 دج؛
- 10% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 دج؛

4.1.3 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية

- تخضع المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساساً لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور، وذلك عن طريق الإقتطاع من المصدر، وتعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة كل من العناصر التالية: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 25، المادة 67)
- ✓ المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
- ✓ المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- ✓ التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛
- ✓ علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

- ✓ المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
- 1.4.1.3 حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور (IRG/S):** تحسب الضريبة وفق جدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (1): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور (IRS/S)

| الضريبة التراكمية | الضريبة | نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) |
|-------------------|-----------|--------------|-------------------------------|
| // | // | 0% | لا يتجاوز 20.000 دج |
| 3.100 دج | 3.100 دج | 23% | من 20.001 دج إلى 40.000 دج |
| 13.900 دج | 10.800 دج | 27% | من 40.001 دج إلى 80.000 دج |
| 37.900 دج | 24.000 دج | 30% | من 80.000 دج إلى 160.000 دج |
| 90.700 دج | 52.800 دج | 33% | من 160.001 دج إلى 320.000 دج |
| -- | -- | 35% | أكثر من 320.000 دج |

عنوان المداخلة: الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 38.
تستفيد المرتبات والأجور من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية تقدر بـ 40% بشرط أن لا يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج ولا يزيد عن 18.000 سنويا (أي ما بين 1000 دج و 1500 شهريا)
تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالية.
تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية:

وعلما **الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) × العمال**
المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على أن لا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه، ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة التالية:

2.3 الضريبة على الأرباح الشركات (APC)

يب **الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) × (61/93) - 1992**
من خلال الفصل بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بإخضاع كل فئة لضريبة خاصة بها، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تم تعريفها: "تؤسس ضريبة على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، تسمى بالضريبة على الأرباح الشركات. (المماثلة ق.، 2023، صفحة 47، المادة 135)

1.2.3 الأرباح الخاضعة للضريبة: الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة بما في ذلك نتائج عمليات التنازلات عن أي عنصر من الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته، أي أن الربح الصافي هو فرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة أو الشركة (كالمبيعات والعائدات الإستثنائية) والتكاليف القابلة للخصم، لذلك يجب تحديد التكاليف القابلة للخصم والتكاليف غير القابلة التي سنتطرق إليها في الفصل الموالي، ويتم بعد ذلك حساب وعاء الضريبة على أرباح الشركات وفق المعادلات التالية.

النتيجة المحاسبية = الإيرادات المحاسبية - التكاليف المحاسبية
الربح الجبائي = الإيرادات الخاضعة - التكاليف القابلة للتخفيض

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإدمجات (Réintégrations) - الخصومات (Déductions)

صفحة 58،

المادة 150)

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين والخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، وعدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

وتحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق العلاقة التالية:

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي × معدل الضريبة على أرباح الشركات

3.2.3 آليات دفع الضريبة على أرباح الشركات: تم تحصيل الضريبة على الأرباح الشركات على شكل ثلاثة تسبيقات والمتمثلة في:

الجدول رقم (2): آجال دفع التسبيقات على الحساب ومبالغها للضريبة على الأرباح الشركات

| التسبيقات | قيمة التسبيق | آجال دفع التسبيق |
|----------------|-----------------------------------|--------------------------------|
| التسبيق الأول | الضريبة السنة الماضية (ن-1) X 30% | ما بين 20 فيفري إلى 20 مارس |
| التسبيق الثاني | الضريبة السنة الماضية (ن-1) X 30% | ما بين 20 ماي إلى 20 جوان |
| التسبيق الثالث | الضريبة السنة الماضية (ن-1) X 30% | ما بين 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر |

المصدر: الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 356، 2023، ص 122 بعد حساب التسبيقات الثلاث و طرحها من الضريبة لسنة المالية الحالية نحصل ما يسمى برصيد التصفية، والذي يعرف بالمعادلة التالية:

أ رصيد التصفية = الضريبة على أرباح الشركات - مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة

3.3 التسبيق في حالة الشركات الحديثة النشأة = (رأس المال الاجتماعي المسخر × 5%) × 30%

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي أستخدمت بموجب قانون المالية لسنة 1996، والذي عوض الرسم الجبائي السابق والمتمثل في كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC). (بهاز، بكيري، و شرع، 2021، صفحة 281) أن الرسم على النشاط المهني هو رسم يفرض على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا صناعيا كان أو تجاريا أو حرفيا والذين لا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يتم فرض الرسم النشاط المهني على ما يلي: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 83، المادة 217)

✓ الإيرادات الإجمالية (ربح الخام، رقم الأعمال) التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في الصنف الأرباح غير التجارية؛

✓ رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات؛
✓ بالنسبة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يحسب رسم على النشاط المهني من رقم الأعمال بدون رسم (HT)؛

✓ أما بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يحسب رسم على النشاط المهني من رقم الأعمال متضمن الرسم على القيمة المضافة (TTC).

3.3.3 التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني: يستفيد الخاضعون للرسم على النشاط المهني من تخفيضات بنسب مختلفة، وذلك حسب طبيعة العمليات المحققة، وتتمثل التخفيضات في: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 84، المادة 219)

- تخفيض قدره 25%: يستفيد من هذا التخفيض العمليات التالية:

✓ تمنح لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

- تخفيض قدره 30%: يستفيد من هذا التخفيض العمليات التالية:

✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50%: يستفيد من هذا التخفيض العمليات التالية:

✓ مبلغ العمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد من 50% من الحقوق غير المباشرة؛

✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، شرط أن تكون:

* مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية؛

* معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

- تخفيض قدره 75%: يستفيد من هذا التخفيض:

✓ مبلغ العمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي والخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

2.3.3 حساب الرسم على النشاط المهني: يتم حساب الرسم على النشاط المهني وذلك بتطبيق المعدلات التالية على المداخل المهنية أو رقم الأعمال الخاضع بعد منح التخفيضات في الوعاء المنصوص عليها قانونا: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 86، المادة 222)

✓ معدل 1,5% بالنسبة لكل الأنشطة (التجارة والخدمات)

✓ معدل 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال الخاضع × المعدل الضريبي

4.3 الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU)

وفق للمادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، تم تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة جاء كبديل للنظام الجزافي السابق (النظام الجزافي)، الذي كان يفرض على المكلفين لهذا النظام عدة الضرائب مثل (TAP, TVA, IRG)، حيث أصبحوا ابتداء من فاتح من جانفي لسنة 2007 يخضعون للنظام الضريبية الجزائرية الوحيدة البديل بفرض ضريبية وحيدة على المكلفين الخاضعين له سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

تؤسس الضريبة الجزائرية الوحيدة لتغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة، حيث يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج ما عدا تلك التي اختارت النظام الحقيقي أو تابعة لنظام المبسط والذي لا رجعة فيه، بشرط تبليغ الإدارة الجبائية قبل أول فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها الملكف بالضريبة تطبيق النظام الربح الحقيقي، ويستثنى من هذا النظام الضريبية مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها: (المماثلة ق.، 2023، صفحة 106، المادة 282 مكرر 1)

✓ أنشطة استيراد، أو شراء السلع والبضائع وإعادة البيع على حالها، حسب شروط البيع بالجملة؛

✓ أنشطة الإطعام والفندقة؛

✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

✓ الأشغال العمومية والري والبناء والمهن غير التجارية؛

✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

✓ أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين.

1.4.3 تحديد الضريبة الجزائرية الوحيدة: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية، الذين اكتبوا التصريح أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية، أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقوم ببيع منتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة، فإن أساس حساب الضريبة يتكون من هامش الربح الإجمالي، وعندما تعدى رقم الأعمال المحقق 8.000.000 دج فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة، كما أن في حالة

تعدى رقم الأعمال سقف الخضوع للضريبة الجزائرية الوحيدة عند إختتام السنة الموالية لتلك التي تجاوز فيها السقف الضريبية الجزائرية الوحيدة، فإنه يتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي. (المماثلة ق.، 2023، صفحة 106، المادة 282 مكرر 2)

عندما يمارس مكلف بالضريبة عدة أنشطة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو مناطق مختلفة، فإن كل مؤسسة من مؤسساته تكون مستقلة عن أخرى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها سقف الخاضع للضريبة، أما في حالة تجاوز الحد فإن المكلف المعني بالضريبة يحول مباشرة إلى النظام الربح الحقيقي. (المماثلة ق.، 2023، صفحة 107، المادة 282 مكرر 3)

2.4.3 حساب الضريبة الجزائرية الوحيدة: يتم حساب الضريبة الجزائرية الوحيدة من قبل المكلف الخاضع لها بتطبيق معدلات الجبائية على رقم أعمال (التقديري، النهائي) المصرح به، وتمثل المعدلاته فيما يلي:

✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

✓ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

4. الإلتزامات الواجبة من طرف المكلفين بالضريبة

1.4 الإلتزامات الضريبية بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

كما سبق وذكرنا هناك عدة أنواع للضريبة على الدخل الإجمالي، لهذا سنذكر الإلتزامات الخاصة بكل نوع:

1.1.4 المداخل الفلاحية:

يتعين على كل مستثمر فلاح أو مربى مواشي أن يكتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية، ويرسله إلى مفتشية الضرائب أو المركز الجوّاري للضرائب بمكان وجود مستثمرته، قبل أول مارس من كل سنة وفي وثيقة من نوع (Gn°15)، ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات التالية: (الجبائية، 2023، صفحة 7، المادة 11)

✓ المساحة المزروعة حسب طبيعة المزروعات وعدد النخيل المحصى؛

✓ عدد الرؤوس حسب الفصيلة: البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب؛

✓ عدد خلايا النحل؛

✓ الكميات المحققة من نشاطات استغلال الفطريات في سرايب داخل باطن الأرض.

2.1.4 المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

المؤجر مطالب بدفع الضريبة قبل 20 يوم من الشهر الذي يلي الشهر المقبوض ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد بمفتشية التسجيل، تدفع هذه الضريبة في الوثيقة من نوع (Gn°51) إلى قبضة الضرائب التابعة لها مكان إقامة المؤجر، كما أنه مطالب بالتصريح بالمداخل الإيجار المحققة قبل فاتح من فيفري من كل سنة في وثيقة من نوع (Gn°16). (المماثلة ق.، 2023، صفحة 22، المادة 44).

3.1.4 عائدات رؤوس الأموال المنقولة:

يتعين على المدينين (شركات، بنوك، مؤسسات مالية) الذين يقومون بدفع مداخل قيم منقولة (توزيع أرباح، فوائد،...) أن يقوموا بإقتطاع الضريبة على مداخل القيم المنقولة وتسديدها خلال 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي أجريت فيه الإقتطاعات لدى قبضة الضرائب المختصة إقليمياً، وذلك بإستعمال الوثيقة (Gn°50).

4.1.4 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية:

يتم دفع الضريبة على الأجور عن طريق الإقتطاع من المصدر من طرف رب العمل لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها المكتب الذي قام بدفع الأجور سواء شهرياً بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي بإستعمال الوثيقة (Gn°50) زرقاء اللون، أما بالنسبة للوثيقة (Gn°50A) بنية اللون فهي خاصة بالإدارات العمومية، وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي أجريت فيه الإقتطاعات لدى قبضة الضرائب، أو فصلياً بالنسبة للمكلفين بالضريبة تابعين للنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة التي سنتطرق لها في الضريبة الجزائرية الوحيدة.

2.4 الإلتزامات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح الشركات:

- ✓ كل شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات، تفرض عليه تصريحات التالية:
- ✓ التصريح بالوجود: كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب بالتصريح بداية النشاط في وثيقة من نوع (Gn°08) في حدود 30 يوم وإلا تفرض عليه عقوبة تقدر بـ 30.000 دج؛
- ✓ التصريح بالأرباح: كل مكلف خاضع للضريبة مطالب بإكتتاب قبل فاتح من ماي من كل سنة تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة، يتمثل في الميزانية الجبائية تدفع لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها في وثيقة من نوع (Gn°02 + Gn°04)؛
- ✓ كشف التسيبقات المدفوعة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات؛
- ✓ في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط: على المكلف الخاضع لهذه الضريبة إيداع التصريح خاص بالتنازل أو التوقف لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز 10 أيام؛

- ✓ تقديم مختلف الوثائق الثبوتية: على كل مكلف خاضع للضريبة تقديم تصريحات كلما طلب منه مفتش الضرائب، كل الوثائق المحاسبية ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح؛

3.4 الإلتزامات الضريبية بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

- ✓ كل مكلف خاضع لهذا الرسم، طبيعي كان أو معنوي ملزم بتقديم التصريحات التالية:
- ✓ تصريح سنوي: على المكلف الخاضع للرسم ان يبرز التصريح بوضوح، كما يجب يبين جزء من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض، ويتم تقديم التصريحات السنوية قبل الفاتح ماي من السنة المالية للمصلحة الضرائب في وثيقة من نوع (Gn°11 أو Gn°04 + Gn°02)؛
- ✓ فيما يخص عمليات المنجزة حسب الشروط بيع بالجملة يجب دعم التصريح السنوي بجدول كشف تفصيلي للعملاء في سلسلة من نوع (Gn° 03)؛
- ✓ يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها؛
- ✓ يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق في التصريح عند كل طلب من الإدارة الجبائية؛
- ✓ بالإضافة إلى تقديم تصريح السنوي، مكلف خاضع للرسم ملزم بتقديم التصريحات الشهرية في وثيقة (Gn° 50).

4.4 الإلتزامات الضريبية بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين بإكتتاب التصريحات الواردة في الجدول الموالي:
الجدول رقم (3): إلتزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

| التصريحات | السلسلة | أجال الدفع | موضوع التصريح |
|--|--------------|------------------------------------|--|
| التصريح برقم الأعمال التقديري | Gn°12 | ما بين 01 و 30 جوان | - يظهر فيه رقم الأعمال التقديري - يظهر فيه الأجر المدفوعة للسنة (ن-1) - الدفع الكلي للضريبة، أو الجزئي (50%) |
| التصريح برقم الأعمال التقديري (المكلفين الجدد) | Gn°12 ter | 31 ديسمبر كآخر أجل من كل سنة | - يظهر فيه رقم الأعمال التقديري - يظهر فيه الأجر المدفوعة لفترة النشاط - دفع المبلغ الكلي للضريبة |
| التصريح النهائي برقم الأعمال | Gn°12 bis | 20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1) | إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري: - يظهر فيه رقم الأعمال المحقق - دفع المبلغ الكلي للضريبة والتكميلية |

عنوان المداخلة: الإلتزامات الضريبية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم حسب النظام الضريبي الجزائري

| | | | |
|---|-----------|---|---|
| إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة | Gn°50 bis | - الدفعة الأولى: ما بين 01 و 15 سبتمبر من السنة ن - الدفعة الثانية: ما بين 01 و 15 ديسمبر من السنة ن | أن 50 % المتبقية في حالة الدفع الجزئي لضريبة الجزافية الوحيدة يتم تقسيمها ودفعها على دفعتين كل دفعة ب 25% |
| إشعار بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور | Gn°50 ter | كأخر أجل 20 من الشهر الموالي للشهر المعني | - يظهر فيه الأجر المدفوعة - يظهر فيه الإقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور |

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإتصال، دفع الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بالضريبة.

5. الخاتمة

تعتبر الضريبة الركيزة الأساسية للموارد التي تعتمد عليها أي الدولة من أجل تغذية احتياجاتها، ومن خلال الورقة البحثية التي قمنا بها وختاماً للبحث اتضح لنا ان الإلتزامات الضريبية على الخاضعين لها كثيرة وواجب التقيد بها من أجل عدم وقوع في العقوبات والغرامات التي قد تفرض على المكلفين بها.

وبناء على الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج لعل من أهمها:

✓ كثرة الإلتزامات والتعديلات التي تتم كل سنة في إطار قوانين المالية السنوية والتكميلية خاصة بما يتعلق بالقوانين الضريبية ستؤثر سلباً على المكلفين بها؛

✓ ينجر من كثرة هذه التعديلات إلى ظهور تعقيدات سواء تعلق الأمر بالوعاء أو التحصيل أو بمختلف الإجراءات الجبائية المتبعة، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى انتشار التهرب الضريبي نتيجة صعوبة فهم وإدراك التغييرات الحاصلة في القوانين الضريبية من طرف المكلف؛

6. المراجع

1. جيلالي بهاز، جمال الدين بكيري، و يوسف شرع. (2021). المعالجة المحاسبية للضرائب في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (مؤسسة علاج). مجلة مقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، 05 (02).
2. رحمة نابتي. (2014). النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2: قسنطينة.
3. رضا خلاصي. (2014). شذرات النظرية الجبائية. الجزائر: دار هوم، الجزائر.
4. عبد الحميد عفيف. (2014). فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف: سطيف.
5. قانون الإجراءات الجبائية. (2023). قانون الإجراءات الجبائية.
6. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2023). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية .
7. مبروكة حجار مبروكة. (2006). أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف: المسيلة.
8. وحيد بليدية. (2021). المعالجة الجبائية للأعباء للانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية. مجلة الأبحاث الاقتصادية، 16 (02).